الجمهوريةالتونسيـة

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ 12133ـدد

جلسة: 10 جويلية 2020

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 جانفي 2020 من الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

ضد: أ. ت.

طعنا في الحكم الجنـائي عـ**29648**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف المذكورة بتاريخ 7 جانفي 2020 و القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة واستوفيا بذلك الإجراءات القانونية، وتعين قبولهما شكلا.

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها أنه على اثر ورود معلومات لفائدة الفرقة المركزية لمكافحة المخدرات للحرس الوطني مفادها تحوز المدعو س. د. بكميات كبيرة من الأقراص المخدرة نوع اكستازي يخفيها بمنزل والديه بحي ... بـ ويساعده في ذلك كل من أ. ت. وع. أ. فتم تكليف عونين تابعين للفرقة قصد ربط الصلة بالمتهمين ع. وأ. والتظاهر برغبتهما في شراء 500 قرص من ذلك النوع من المخدر بمبلغ 11 ألف دينار. كما تم الاتفاق معهما على لقاء عوني الامن في حدود الساعة الثامنة على مستوى مقهى ... بـ أين تم اصطحابهما الى منزل المظنون فيه س. د. الذي بتفطنه. وبحلول الدورية الأمنية تحصن بالفرار . وبتفتيش الشقة تم العثور بأماكن مختلفة منها على أكثر من 570 قرص مخدر وبواقي سيجارة محشوة بمادة القنب الهندي ومبلغ 530 ديتار وهاتف جوال. وتم القاء القبض على المظنون فيهما ف. ح. وع. أ. وحرر محضر بحث عدد 19-3-61 بتاريخ 2016/11/24 أنهي الى وكالة الجمهورية التي أذنت بفتح بحث لدى التحقيق. فكانت قضية الحال.

وبعد استيفاء اعمال التحقيق صدر عن قاضي التحقيق بتاريخ 2017/04/28 القرار عدد18378 يقضي بإحالة المتهمين ع. أ. وف. ح. وس. د. وأ. ت. على دائرة الاتهام لتقرر في شأنهم ما تراه بخصوص التهم الموجهة اليهم.

وحيث صدر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ القرار عدد 1450 بتاريخ 2017/10/24 يقضي بتأييد قرار ختم البحث وتوجيه تهم المسك والحيازة والملكية والتوسط والشراء بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب على المتهمين المذكورين ويضاف للمتهم فهمي استهلاك تلك المادة طبق أحكام الفصول 1 و2 و4 و5 من قانون 1992/05/18 واحالتهم على الحالة التي هم عليها على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس لمقاضاتهم من أجل ما ذكر.

وحيث صدر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2018/01/04 الحكم عدد 37583 يقضي ابتدائيا حضوريا في حق كل واحد من المتهمين ع. أ. وف. ح. وغيابيا في حق كل واحد من المتهمين س. د. وأ. ت. وذلك بثبوت الإدانة واعتبار الأفعال المنسوبة الى كل واحد من

المتهمين ع. وأ. ت. من قبيل التوزيع لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الاتجار وسجن المتهم ع. من أجل ذلك مدة 7 أعوام وتخطيته ب 7 الاف دينار وسجن المتهم أ. ت. مدة 10 أعوام وتخطيته بمبلغ 10 تلاف دينار من أجل حيازة مادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الاتجار واعتبار جريمتي المسك والملكية لمادة مخدرة مدرجة بالجدول ب بنية الاتجار متواردتين مع الجريمة الأولى وسجن المتهم ف. ح. مدة عام واحد وتخطيته ب 500 دينار من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وحمل المصاريف القانونية عليهم وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك في حق كل واحد من المتهمين ف. ح. وس. د. واسعاف المتهم ف. بتأجيل تنفيذ العقاب البدني المحكوم به فقط وتحذيره مغبة العود المدة القانونية مع الاذن بالنفاذ العاجل في حق كل واحد من المتهمين س. د. وأ. ت. في حدود العقاب البدني المحكوم به وإخضاع كل واحد من المتهمين ع. وس. وأ. للمراقبة الإدارية مدة 5 أعوام بداية من تاريخ قضاء العقاب البدني المحكوم به أو انقضاءه بمرور الزمن واستصفاء المبالغ المالية والهاتف الجوال واعدام ما زاد على ذلك من محجوز.

وحيث اعترض المتهم أ. ت. على الحكم المذكور وصدر عن محكمة البدية بتاريخ 2018/10/08 الحكم عدد 40122 يقضي برفض الاعتراض شكلا.

وباستئناف حكم البداية من قبل المحكوم ضده صدر القرار الوارد نصه بالطالع

موضوع الطعن بالتعقيب الان:

المطعن الأول: ضعف التعليل:

حيث جاء بمستندات طعن الوكيل العام أن الحكم المطعون فيه قضى بنقض الحكم الابتدائي والحكم بعدم سماع الدعوى على اعتبار أن شهادة متهم على متهم اخر لا تستقيم لوحدها لتأسيس الإدانة. والحال أن شهادة المتهم ع. على المتهم أ. ت. كانت مستفيضة ومسترسلة وواضحة يجوز اعتمادها واقعا وقانونا طالما أنه لم يثبت من مظروفات الملف وجود أغراض أو نزاع جدي بينهما. وطالما أن تصريحات الشاهد المتهم وصفت بكل دقة المكان الذي عثر به على المحجوز ولم ينكر المتهم أ. علاقته بالشاهد ع. وقد كان استبعاد تلك الشهادة من قبل محكمة القرار المنتقد جزافا ودون أن تتولى تقييم تلك الشهادة التي تدعمت

بالمحجوز طبق ما ورد على لسان الشاهد بما يجعل شهادته صحيحة ومعتمدة قانونا.
وأضحى القرار المنتقد على حالته تلك ضعيف التعليل واتجه نقضه.
لذا يطلب الطاعن النقض و الإحالة.

المحكمـــــــــــــة

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل:

حيث ولئن كان لمحكمة الموضوع الاجتهاد في فهم الوقائع وتقدير الأدلة ووسائل الاثبات واستخلاص النتيجة القانونية منها، الا أنها مطالبة كذلك بتبرير رأيها على الوجه الصحيح والاستناد في قضائها الى ما له أصل ثابت في الأوراق. كما يجب على المحكمة تناول جميع المؤيدات وأدلة البراءة والادانة وبيان أسباب ترجيح أحدها على الأخرى.

وحيث بالرجوع الى مستندات الحكم المطعون فيه يتضح أن المحكمة قضت بعدم سماع الدعوى في جميع الجنايات المنسوبة للمطعون ضده باعتبار تجرد شهادة المتهم ع. وعدم توفر قرائن تفيد بصفة قطعية ضلوع المتهم أ. في الجرائم الموجهة ضده. بالإضافة الى ما أكده المتهم ع. عند التحرير عليه من قبل القاضي المستشار بتاريخ 2019/11/13 بأن مكافحه الماثل امامه المتهم أ. ليس ذات الشخص الذي شهد ضده أمام باحث البداية.

وحيث بالرجوع الى أوراق الملف يتضح أنه ولئن لم يذكر المتهم ع. هوية المتهم أ. كاملة أمام باحث البداية، الا أنه وباستنطاقه من قبل قاضي التحقيق أفاد أنه عندما توجه الى مدينة

بتاريخ يوم الاثنين 2016/11/21 قدم عليه صديقه المتهم أ. ودعاه لمرافقته للقاء أحد الأشخاص على حافة الشاطئ فاستجاب لطلبه دون أن يكون على دراية بسبب ذلك اللقاء. وبعد وقت وجيز قدم نفر تبين فيما بعد أنه عون أمن والذي شرع في التحادث الى المتهم أحمد التليلي بلغة يكتنفها الغموض... وبمجرد أن تم الاتفاق على سعر القطعة الواحدة بمبلغ 22 دينار دعا المتهم أ. ت. ذلك النفر لمرافقته..... وأدرك آنذاك أن الحوار الحاصل بين المتهم أ. ت. وذلك النفر يتعلق بعملية بيع لكمية هائلة من الأقراص المخدرة فسارع بالخروج من الشقة وتبعه في ذلك النفر الذي تبين فيما بعد أنه عون أمن والذي طلب منه

المكوث معه على حافة الشاطئ في انتظار قدوم المتهم أ. ت. الذي قدم بعد وقت وجيز. الا أنه فوجئ في ذلك الوقت بحلول دورية أمنية تولت القاء القبض عليه فيما تمكن المتهم أ. ت. من الفرار من قبضة أحد أعوان الأمن.

وحيث يتضح جليا أن المتهم الشاهد ع. قد ذكر هوية أ. ت. أكثر من مرة وكانت تصريحاته على درجة من الدقة والتفصيل بما لا يدع مجالا للشك في صدقيتها. أما تراجعه لدى محكمة القرار المنتقد وادعاءه بأن المدعو أ. الذي ذكره وشهد ضده أمام باحث البداية لم يقصد به أ. ت. لا يستقيم ولا يصمد أمام اعترافاته أمام قاضي التحقيق. كما أنه ذكر لدى باحث البداية ان أحمد من متساكني جهة بومهل وتربطه به علاقة جوار. وليس في ادعائه بأن أحمد المقصود يقطن بجهة حمام الشط عند التحرير عليه من قبل القاضي المستشار وبأن باحث البداية قد أضاف باقي المعلومات من تلقاء نفسه كان بغاية ابعاد الشبهة عن أ. ت.، فضلا على أنه وعلى فرض الغلط في ذكر مكان سكن المتهم أ. ت. ليس من شأنه أن يحسم الأمر في اتجاه براءته.

وحيث كان على محكمة الحكم المنتقد في ظل عدم تأكدها من تورط المطعون ضده وعدم اقتناعها بشهادة المتهم ع. ضده بحثا وتحقيقا أن تقطع الشك باليقين وذلك بطلب سماع عوني الامن اللذين تعاملا مع المدعو أحمد مباشرة واتفقا معه على البضاعة وثمنها وذلك بعرضه عليهما والتحقق منهما ان كان أ. ت. هو ذات الشخص الذي التقيا به صحبة المتهم ع. في اطار الكمين الذي تم اعداده للإطاحة بهما أم لا.

وحيث يتضح تبعا لما تقدم، أن محكمة القرار المنتقد قد التفتت عن قرائن الإدانة رغم أهميتها وكان بإمكانها الاذن بمزيد البحث والتقصي للوصول الى الحقيقة، الا أنها اكتفت باستبعاد شهادة المتهم ع. التي لم يكن تراجعه عنها سوى بغاية ابعاد الشبهة عن المطعون ضده الان. ولم تتول الموازنة بين أدلة البراءة وادلة الإدانة واقتصرت على القول بعدم توفر أدلة ادانة قاطعة.

وحيث أن تعليل الاحكام شرط جوهري لصحتها ولا يمكن أن يحرز على قوته وسلامته الا اذا كان شاملا لعناصر القضية المادية والقانونية ويكون محتويا على ثبوت الجريمة أو نفيها

بأسانيد مستمدة مما له أصل ثابت بالاوراق دون اغفال أو اهمال لعناصر أو قرائن لها تأثير على وجه الفصل وهو ما لم توفق فيه محكمة القرار المنتقد.

وحيث وتبعا لما تقدم فان الحكم المطعون فيه قد جاء قاصر التسبيب وضعيف التعليل واستحق بذلك النقض.

عن المطعن المثار من قبل هاته المحكمة لتعلقه بمساسه بالإجراءات الأساسية:

وحيث ومن جهة أخرى فان محكمة القرار المطعون فيه وتبعا لما انتهت اليه من عدم ثبوت ادانة الطاعن أمامها أ.، قضت بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى دون الأخذ بعين الاعتبار لأجزاء الحكم التي لم تكن موضوع طعن امامها، ذلك أن الحكم الابتدائي تعلق بمتهمين اخرين لم يشملهم الطعن بالاستئناف ويكون القرار المطعون فيه على النحو الذي جاء فيه مشوبا بخرق الإجراءات الأساسية والافراط في السلطة واستحق النقض لهذا السبب أيضا.

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى **يوم الجمعة 10 جويلية 2020** عن مجلس الدائرة التاسعة والعشرين برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيد والسيدة بحضور المدعي العام السيد و بمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر بتاريخه